

٨ - تشجيع التنمية والتعاون على الصعيد الإقليمي في المجالات التي بدأ فيها العمل فعلا في إطار مؤتمر مدريد.

الجلسة العامة ٧٩

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

٢٢/٥٠ - الحالة في الشرق الأوسط

ألف

القدس

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٠/٣٦ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ١٢٢/٣٧ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ١٨٠/٣٨ جيم المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ١٤٦/٣٩ جيم المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ١٦٨/٤٠ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ١٦٢/٤١ جيم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٢٠٩/٤٢ دال المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٥٤/٤٣ جيم المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٤٠/٤٤ جيم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٨٣/٤٥ جيم المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٨٢/٤٦ باء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٦٣/٤٧ باء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٥٩/٤٨ ألف المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٨٧/٤٩ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، التي قررت فيها أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والتي غيرت أو توخت تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف، وبخاصة ما يسمى "القانون الأساسي" المتعلق بالقدس وإعلان القدس عاصمة لإسرائيل، لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها فورا.

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، ألا يعترف بـ "القانون الأساسي" وطلب إلى الدول التي أقامت بعثات دبلوماسية في القدس أن تسحب هذه البعثات من المدينة المقدسة.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥^(٥٠).

٣ - تعرب عن تأييدها الكامل للإنجازات التي حققتها حتى الآن عملية السلام، ولا سيما إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، الذي وقعت عليه حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، والاتفاق اللاحق المتعلق بقطاع غزة ومنطقة أريحا، الذي وقعت عليه حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، واتفاقهما المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٤ بشأن النقل التمهيدي للسلطات والمسؤوليات، والبروتوكول المتعلق بالنقل الإضافي للسلطات والمسؤوليات الذي وقعت عليه حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في القاهرة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٥، والاتفاق المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة، الذي وقعت عليه حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، والاتفاق بين إسرائيل والأردن على جدول الأعمال المشترك، وإعلان واشنطن الذي وقعت عليه الأردن وإسرائيل في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، ومعاهدة السلام بين دولة إسرائيل والمملكة الأردنية الهاشمية المؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، مما يشكل خطوات هامة نحو التوصل إلى سلام شامل عادل دائم في الشرق الأوسط، وتحث جميع الأطراف على تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها؛

٤ - تؤكد الحاجة إلى إحراز تقدم سريع على المسارات الأخرى للمفاوضات العربية - الإسرائيلية في إطار عملية السلام؛

٥ - ترحب بنتائج مؤتمر دعم السلام في الشرق الأوسط، المعقود في واشنطن في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، بما في ذلك إنشاء لجنة الاتصال المخصصة، والعمل الذي قام به فيما بعد الفريق الاستشاري للبنك الدولي، وترحب أيضا بما قام به الأمين العام من تعيين "منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة"، وتحث الدول الأعضاء على التعجيل بتقديم المساعدة الاقتصادية والمالية والتقنية إلى الشعب الفلسطيني خلال الفترة المؤقتة؛

٦ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تقدم المساعدة الاقتصادية والمالية والتقنية إلى الأطراف في المنطقة وأن تساند عملية السلام؛

٧ - ترى أن من شأن قيام الأمم المتحدة بدور نشط في عملية السلام في الشرق الأوسط وفي المساعدة على تنفيذ إعلان المبادئ، أن يقدم مساهمة إيجابية؛

وإذ تلاحظ مع الارتياح انعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط، في مدريد، على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، آملة أن يتحقق تقدم كبير وملحوس على المسارين السوري واللبناني من أجل تحقيق سلام عادل وشامل ودائم في المنطقة.

١ - تعلن أن إسرائيل لم تمتثل حتى الآن لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١):

٢ - تعلن أيضا أن قرار الكنيست الصادر في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ بضم الجولان السوري المحتل يشكل انتهاكا خطيرا للقرار ٤٩٧ (١٩٨١)، وهو بالتالي لاغ وباطل وليست له أي شرعية على الإطلاق، وتطالب إسرائيل بإلغائه:

٣ - تعيد تأكيد ما قرره من أن جميع الأحكام ذات الصلة في الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧^(٥٢) واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، ما زالت تنطبق على الأرض السورية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وتطلب إلى أطراف الاتفاقيتين أن تحترم، وتكفل احترام التزاماتها بموجب هذين الصكين في جميع الظروف:

٤ - تقرر مرة أخرى أن استمرار احتلال الجولان السوري وضمه بحكم الأمر الواقع يشكلان حجر عثرة في سبيل تحقيق سلام عادل وشامل ودائم في المنطقة:

٥ - تطلب مرة أخرى بانسحاب إسرائيل من كامل الجولان السوري المحتل حتى خط ٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ تنفيذا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة:

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٩

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

٢٣/٥٠ - قانون البحار

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد الطابع العالمي لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٥١) وأهميتها الأساسية بالنسبة لحفظ السلام والأمن

١ - تقرر أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف قرار غير قانوني ومن ثم فهو لاغ وباطل، وليست له أي شرعية على الإطلاق:

٢ - تشجب نقل بعض الدول بعثاتها الدبلوماسية إلى القدس، منتهكة بذلك قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠)، ورفضها الامتثال لأحكام ذلك القرار:

٣ - تطلب مرة أخرى إلى تلك الدول أن تلتزم بأحكام قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وذلك طبقاً لميثاق الأمم المتحدة:

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٩

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

باء

الجولان السوري

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥^(٥٠)

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١.

وإذ تعيد تأكيد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد سريان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٥١)، على الجولان السوري المحتل.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء عدم انسحاب إسرائيل من الجولان السوري، الذي لا يزال محتلاً منذ عام ١٩٦٧، خلافاً لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة،